

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 45 @ اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة ولا فرق بين أن يذكر الأخيرين بعطف من واو أو فاء أو ثم أو لم يذكر من حروف العطف يقع الثلاث عند الإمام لأنه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في الإمكان فإذا بطل الأولية والأوسطية والآخرة بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قال اخترت وهو يصلح جوابا لكل فيقع الثلاث بلا نية من الزوج وبلا ذكر النفس وإنما لا يحتاج إلى النية وإن كانت من الكنايات لأن في كلام الزوج ما يدل على إرادة الطلاق وهو تكرير اختاري فلا يحتاج إلى ذكر النفس أيضا لزوال الإبهام كما في أكثر الكتب لكن قال النسفي .

وفي الخانية والبدايع والمحيط إن النية شرط فيها لأن التكرار لا يزيل الإبهام وفي الفتح وهو الوجه .

وفي التبيين ينبغي أن يكون حذف النية فيها لشهرتها لا لأنها ليست بشرط .
وفي البحر بعد نقل الخلاف والحاصل أن المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط النفس تتبع وعندهما تقع واحدة بائنة لأن هذا اللفظ يفيد الأفراد والترتيب لأن الأولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين والأخيرة اسم لفرد لاحق والترتيب بطل لاستحالته في المجتمع في الملك وإنما الترتيب في أفعال الأعيان فيعتبر فيما يفيد وهو الأفراد فصارت كأنها قالت اخترت الطلقة .

ولو قالت اخترت اختيارا أو الاختيارا أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارا واحدة وقع الثلاث اتفاقا لأنه جواب الكل حتى لو كان بمال لزم كله .
ولو قالت بعد قوله اختاري ثلاثا طلقت نفسي بتطبيق أو اخترت نفسي بتطبيق بانت بواحدة في الأصح كما في أكثر المعتمدين لأنه لا عبرة لإيقاعها بل لتفويض الزوج وقيل قائله صاحب الهداية طلقت واحدة يملك الرجعة لأن في التصريح تقع رجعية والمفوض إليها صريح الطلاق وقد وقع في بعض نسخ الجامع على ما في الهداية .

وقال الصدر الشهيد وغيره هذا غلط من الكاتب لكن تعليل